ثالثاً : المحكوم عليه (المكلف)

هو الانسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه وبذلك فأن الشارع المقدس لم يقصد بخطابه عامة البشر ، وانما خص منهم من كان مؤهلاً لهذا الخطاب فالانسان لا يعتبر مكلفاً مالم تتوافر فيه اربعة شروط وهي :

1- البلوغ : وهو النضج الجسماني الذي يصح معه خطاب الله ويتحقق في الحالات الاتية (الاحتلام ونبات الشعر على العانة والسن)

2- العقل : وهو العلم بصفات الاشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصها . أي هو قوة يميز الانسان بها بين الحسن والقبيح .

3- العلم : معرفة المكلف بالاحكام الشرعية ومتعلقاتها بجميع اجزاؤها وشرائعها واسبابها وموانعها فلا يعذر الجاهل القادر على الفحص ولا يمكن ان يعاقب الله الانسان بلا بيان .

4- القدرة : تعني ان المكلف به مقدوراً للمكلف أي المكلف قادراً على القيام بفعل ما امر به او ترك ما نهى عنه .

وبتوافر هذه الشروط يكون الانسان مكلفاً مالم يعرض له عارض يرفع هذا التكليف وهذه العوارض تسمى (عوارض الاهلية)

وعوارض الاهلية اما سماوية كالجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والمرض واما مكتسبة كالجهل والخطأ والهزل والسفه والسكر والاكراه وهي اما تعدم الاهلية او تنقصها او تحدد التصرفات .